بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٣٧ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٩ شوال سنة ١٣٧٦ — ٩ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثالثة من قانون عضوية مجلس الأمة المشار إليه فقرة جديدة برقم (٦) نصها الآتى :

" (٦) ألا يكون من الأشخاص الذين أجيز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ الإدارى بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٦ (٩ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر